

مذكرة تفسيرية بالمسائل الرئيسية فى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

ينقسم قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية إلى أبواب أربعة الباب الأول فى أحكام تمهيدية ، والباب الثانى فى التحريات والتحقيق الابتدائى ، والباب الثالث فى المحاكمة ، والباب الرابع فى الأحكام وآثارها والظعن فيها وتنفيذها.

الباب الأول أحكام تمهيدية

ينقسم هذا الباب إلى فصول ثلاثة تتعلق بالمسائل الآتية:
التنظيم القضائى والأمر بالحضور ، والاجراءات الوقائية.

الفصل الأول التنظيم القضائى

صدر قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية بمبدأ أساسى يقضى بأنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية إلا بعد محاكمة تجرى وفقا للقواعد والاجراءات التى يقرها هذا القانون.
وهذا المبدأ من شأنه أن يحمى الناس فى دمائهم وفى أعراضهم وفى أموالهم ، وأن يصون الحريات العامة ، وأن يبسط سيادة القانون.

وتقوم المحاكم الجزائية على درجتين:

١ - محاكم الدرجة الأولى ، وهذه هى محكمة الجنح ومحكمة الجنايات وتتألف محكمة الجنح من قاض واحد من قضاة المحكمة الكلية ، وتنظر فى جميع قضايا الجنح ، وتتألف محكمة الجنايات من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية ، وتنظر فى جميع قضايا الجنايات.

٢- المحاكم الاستئنافية ، وهذه هي محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا. وتتألف محكمة الجنح المستأنفة من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية ، وتنظر فيما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجنح. ولا يجوز استئناف حكم صادر في جنحة لا تزيد العقوبة المقررة لها على الحبس مدة ثلاثة أشهر وغرامة مقدارها ٢٢٥ دينار. وتتألف محكمة الاستئناف العليا في دائرتها الجزائية من ثلاثة مستشارين وتنظر فيما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وكل حكم صادر في جناية يجوز استئنافه.

وإلى جانب المحاكم الجزائية تقوم النيابة العامة. ويتولى النائب العام سلطة الادعاء والتحقيق ، ويعاونه أعضاء النيابة العامة والمحققون الآخرون ويعتبر محققا، إلى جانب أعضاء النيابة العامة ، ضابط الشرطة وكذلك من يعين في هذا المنصب من غير ضباط الشرطة. وقد حرم القانون أن يستخدم في التحقيق التعذيب أو الاكراه للحصول على أقوال متهم أو شاهد و لمنعه من تقرير ما يريد الادلاء به، وأوجب على كل فرد أن يقدم لرجال التحقيق ورجال القضاء ما يطلبونه من مساعدات ممكنة، ، كما أوجب على كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها أن يبلغ بذلك فوراً إلى أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق.

الفصل الثاني

الأمر بالحضور

وقد وضع القانون قواعد عامة للأمر بالحضور، إذ يغلب استعماله عند التحقيق أو المحاكمة. فيأمر المحقق أو القاضى المتهم أو الشهود بالحضور، ويتبع في ذلك إجراءات خاصة ، فيحرق الاعلان من نسختين ، ويعلن إلى شخص المكلف بالحضور، فيوقع إحدى النسختين ويوقع على ظهر الأخرى بالتسلم. فإذا لم يوجد المكلف بالحضور في محل اقامته ، اكتفى بتسليم صورة الاعلان إلى أحد أقاربه الذكور البالغين القاطنين معه ويوقع المتسلم على الصورة الأخرى ، فإذا لم يمكن تسليم الصورة لشخص المكلف

بالحضور ولا لأحد من أقاربه لعدم وجودهم أو لرفضهم التسلم ، لصقت صورة الاعلان على جزء ظاهر من محل الإقامة بحضور شاهدين، ويوقع هذان على صورة الاعلان الأخرى ، ويرد من قام بالاعلان إلى الأمر - المحقق أو القاضى - صورة الأمر الموقع عليها ممن تسلم الاعلان أو الشهود ، وعليها اقرار موقع منه يبين فيه تاريخ الاعلان ومكانه وكيفيته .

فإذا تخلف من صدر له أمر بالحضور بعد اعلانه بالأمر على الوجه المتقدم الذكر، جاز الأمر بالقبض عليه ، متهما كان أو مدعيا أو شاهدا، بل يجوز للمحقق أن يطلب معاقبته بعقوبة الامتناع عن الحضور لأداء الشهادة.

الفصل الثالث الاجراءات الوقائية

يعرف القانون الاجراءات الوقائية بأنها أوامر تصدر من المحاكم لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها ، ويقصد بها لفت نظر شخص معين إلى ما يحوم حول سلوكه من شكوك ومايقوم ضده من شبهات وتحذيره من الاستمرار فى سلوكه المريب ، ودعوته إلى تغيير مسلكه والالتزام بعدم مخالفة القانون. ويترتب على مخالفة هذه الأوامر تشديد الجزاء على ارتكاب أية جريمة تقع فى المدة المحددة للاجراء . ولا تعتبر هذه الاجراءات عقوبات جزائية ، ولايعتبر الشخص الذى تتخذ ضده مجرما ولا متهما ، ولاتجوز معاملته أية معاملة استثنائية عدا ماينص عليه القانون.

والاجراءات الوقائية هى الزام الشخص بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين إذا ارتكب جناية أو جنحة فى مدة معينة ، ويجوز الزامه أيضا بأن يقدم كفيلا يضمن سداد المبلغ المعين ، أو بأن يودع المبلغ المعين ضمانا لقيامه بتعده. ولاتزيد مدة التعهد على سنتين .

ويصدر الأمر بالاجراءات الوقائية إما تبعا لحكم جزائى أصلى ، وإما بصفة أصلية بناء على طلب مستقل ، فالأمر التبعى يكون مقترنا بحكم جزائى يصدر فى جناية أو جنحة من شأنها الاخلال بالأمن العام ، ويكون هذا الحكم إما بالادانة فيقترن بالادانة

الأمر الوقائي ، وإما بالبراءة إذا وجدت المحكمة أن ظروف الحال تستلزم اتخاذ اجراء وقائي إزاء المتهم رغم عدم إدانته. والأمر الأصلي يكون بناء على طلب مستقل يتقدم به النائب العام إلى محكمة الجنايات ضد شخص يثبت لديه أن في سلوكه وفي ميوله ماينذر بارتكاب الجرائم ، إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة سنة أو أكثر، أو كان قد اتهم اتهاماً جدياً بارتكاب إحدى جرائم الاعتداء على النفس أو على المال ولم يحكم عليه أو لم ترفع عليه الدعوى لعدم كفاية الأدلة ، أو كان معروفاً بالشهرة العامة اعتياده على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس أو على المال ، أو لم تكن لديه موارد مشروعة للعيش أو عرف عنه أنه يكسب المال بوسائل غير مشروعة.

الباب الثاني

التحريات والتحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو تحقيق ذو اجراءات مرسومة ، وله حجية معروفة. أما التحريات فهي جمع معلومات عن الجريمة ، ولا يكون لمحاضر التحري حجية في الاثبات أمام القضاء ، وإنما يجوز للمحكمة أن تستخلص منه قرائن تبرر القيام باجراء معين ، أو تستخدم العناصر المستمدة منه في مناقشة الشهود أو الخبراء أو المتهمين ، ولها أن تستدعي محرر المحضر كشاهد وتناقشه فيما أثبتته في محضر التحري . ولا يقوم بالتحقيق إلا من ثبتت له صفة المحقق، أي أعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة ومن عينوا في وظيفة المحقق في دوائر الشرطة والأمن العام . أما التحريات فيقوم بها رجال الشرطة دون ضباطها ، والتحقيق واجب في الجنايات ، أما الجنح فيجوز الاكتفاء فيها بمحاضر التحري.

والمحققون التابعون لدوائر الشرطة والأمن العام - أي ضباط الشرطة والمحققون - يباشرون اختصاصاتهم وفقاً لقواعد يقررها نظام داخلي يصدر به قرار من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام ، ويعتبر هذا النظام الداخلي مكملاً لقانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية.

الفصل الأول

التحريات بوساطة رجال الشرطة

تقوم الشرطة بتلقى البلاغات عن جميع الجرائم . فإذا كانت الجريمة جنائية ، وجب على رجل الشرطة أن يخطر بها المحقق والمحقق إما أن يقوم بتحقيقها بنفسه ، وإما أن ينتدب رجل الشرطة للتحقيق ، أما إذا كانت الجريمة جنحة ، فإن رجل الشرطة يقوم بإجراء التحريات من تلقاء نفسه ، ويسمع أقوال المبلغين والشهود وما يديه المتهم من أقوال وما يتقدم به من دفاع ، ويثبت كل ذلك فى محضر التحرى ، وإذا اعترف المتهم دون رجل الشرطة الاعتراف مبدئيا فى محضره ، وأحال المتهم على المحقق لاستجوابه والتثبت من صحة الاعتراف .

ولرجل الشرطة حق تفتيش المتهم أو مسكنه إذا كانت الجريمة مشهودة، فإن لم تكن مشهودة وجب عليه الحصول من المحقق على إذن بالتفتيش .

وإذا أتم رجل الشرطة محضر تحريه ، وجب عليه عرضه على المحقق، ولهذا أن يرفع الدعوى بناء على محضر التحرى أو أن يحفظ الأوراق . وللمحقق أيضا أن يقوم بتحقيق القضية بنفسه أو أن ينتدب أحد رجال الشرطة للتحقيق ، وله أن يأمر رجل الشرطة باستيفاء بعض المسائل الواردة فى محضر تحريه إذا لم يجد داعيا للتحقيق .

الفصل الثانى

الاجراءات التحفظية

هذه الاجراءات التحفظية هى القبض والحبس الاحتياطى .

١ - القبض :

القبض هو ضبط الشخص واحضاره جبرا أمام المحكمة أو المحقق ، ولمن يقوم بتنفيذ القبض أن يستعمل القوة التى تلزم لتنفيذه ، وله أن يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه أو أى مسكن آخر لنفس الغرض .

ورجال الشرطة لهم حق القبض فى حالات معينة نص عليها القانون، بل أن للفرد العادى الحق فى القبض على المتهم إذا صدر إليه أمر بذلك ، أو كان المتهم هاربا ومطلوبا القبض عليه ، أو كان قد قبض عليه وفر ، أو كان متلبسا بإرتكاب الجريمة .

أما المحقق فحقه فى القبض أوسع من حق رجال الشرطة ، فهو يستطيع فى جميع الأحوال أن يقبض على المتهم الذى قامت على اتهامه دلائل جدية .

٢- الحبس الاحتياطى :

يجوز حبس المتهم حسبا احتياطيا لمدة لاتزيد على أسبوع بأمر من المحقق . فإذا رأى حبه مدة أطول ، وجب الرجوع إلى القاضى ، ويأذن هذا بتجديد الحبس مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما فى كل مرة يطلب إليه فيها تجديد الحبس . فإذا استمر المتهم محبوسا مدة ستة شهور، لم يجز تجديد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى ، ويكون أمر المحكمة بالتجديد ثلاثين يوما كل مرة .

الفصل الثالث

التحقيق الابتدائى

والتحقيق الابتدائى كما سبق القول إجراءات رسمها القانون وجعل لها حجية فى الاثبات ، ويقوم بها المحقق . وتتضمن هذه الاجراءات ماياتى :

أ- المعاينة والانتقال :

ينتقل المحقق إلى محل الحادث فور علمه به متى كانت الجريمة جنائية، فيصف مكان ارتكاب الجريمة وآثارها وظروفها المادية .

ب- الأمر بتقديم شىء :

قد يقتضى التحقيق أن يقدم شخص مافى حوزته من أوراق أو أمتعة أو أى شىء آخر له علاقة بالجريمة ، فيصدر المحقق أمرا بتكليف الحائز تسليم هذا الشىء فان لم يفعل جاز للمحقق أن يأمر باجراء التفتيش لضبط هذا الشىء . ويعاقب الحائز الممتنع عن التسليم بغير عذر مقبول عقوبة الممتنع عن الشهادة مالم يكن متهما فى القضية .

ج - التفتيش :

ويجوز للمحقق تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله لضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة . وتفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته التي معه، ولا يفتش النساء إلا نساء وتفتيش المساكن يكون بدخولها والبحث فيها عن شيء أو أثر يفيد التحقيق ، وإذا وجد أشخاص داخل المسكن فللمحقق أن يضعهم تحت الحراسة اللازمة أثناء التفتيش إذا خشى قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله أو مقاومته . وإذا قامت قرائن جدية على أن أحد هؤلاء الأشخاص يخفى في جسمه أو ملابسه شيئاً مما يدور البحث عنه، فله أن يفتشه فوراً ، وتفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها ، من رسائل بريدية أو برقية أو محادثات هاتفية .

د- ضبط الأشياء :

وقد يضبط المحقق أشياء تفيد التحقيق ، إما أثناء التفتيش وإما عن طريق الضبط المستقل إذا كان الشيء المضبوط لا يتبع الشخص أو المسكن . وتبقى الأشياء التي صدر قرار بضبطها مضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية. وإذا لم تحكم محكمة الموضوع بمصادرة الأشياء المضبوطة أو بردها إلى شخص معين غير من ضبطت لديه، وجب على المحقق بمجرد الفصل النهائي في القضية أن يأمر بتسليمها إلى من ضبطت لديه. وإذا لم يمكن تسليم الأشياء إلى صاحب الحق فيها ولم يطالب بذلك أحد في ظرف سنة واحدة من انتهاء القضية ، فإن هذه الأشياء تصبح ملكاً للحكومة .

هـ- استجواب المتهم وسماع الشهود:

وأهم وسائل التحقيق هو استجواب المتهم وسماع الشهود. فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق الأولى، أن يسأل المتهم عن التهمة الموجهة إليه ، فإذا اعترف بارتكاب الجريمة في أي وقت اثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيلاً . وإذا أنكر المتهم وجب استجوابه بعد سماع شهود الاثبات ، وللمتهم أن يرفض الكلام أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه أو لأي وقت آخر ، ولا يجوز تحليفه اليمين ولا استعمال أية وسيلة من وسائل الاغراء أو الاكراه ضده .

وللمتهم فى كل وقت أن يبدى مالديه من دفاع ، وأن يناقش شهود الاثبات ، وأن يطلب سماع شهود نفى، أو اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق ، وتثبت طلباته ودفاعه فى المحضر ويسمع المحقق شهود الاثبات وشهود النفى، ويناقش كل شاهد .
و- الخبراء :

وللمحقق أن يطلب من أى شخص له خبرة فنية فى أية ناحية إيداء الرأى فى مسألة متعلقة بالتحقيق بعد حلف اليمين. ويقدم الخبير رأيه كتابة . ولكل من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية.
ز- التصرف فى التحقيق :

فإذا ماتم التحقيق تصرف المحقق فيه. والتصرف يكون إما بتقديم المتهم إلى المحاكمة إذا كانت الأدلة ضده كافية ، وأما بحفظ التحقيق . وحفظ التحقيق إما أن يكون نهائياً لعدم الصحة أو لعدم الجريمة ، وإما أن يكون مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة . وقرار حفظ التحقيق يترتب عليه وقف السير فى الدعوى ووقف التحقيق إلى أن تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة فتح التحقيق وإكماله. وهذا القرار لا يمنع المجنى عليه من أن يرفع دعواه مباشرة فى الأحوال التى يجوز له فيها ذلك .

والتصرف فى الجرح على الوجه المتقدم من حق المحقق أياً كان. عضو نيابة أو ضابط شرطة أو محققاً. أما التصرف فى الجنايات فمن حق أعضاء النيابة العامة وحدهم ويحدد النائب العام بقرار منه السلطة التى يخولها فى هذا الصدد لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم.

وهناك وجه خاص لحفظ التحقيق استبقاه القانون للنائب العام وحده لخطورته، وهو حفظ التحقيق نهائياً بالرغم من أن الأدلة كافية ضد المتهم ، ولكن تفاهة الجريمة أو ظروفها الخاصة - كما لو كانت الجريمة تمس العرض أو الشرف - تبرر حفظ التحقيق وقد جعل القانون للنائب العام وحده، كما سبق القول ، تقدير هذا الوجه من أوجه الحفظ.

الباب الثالث

المحاكمة

الفصل الأول - الخصوم

الخصوم فى الدعوى الجزائية هم المتهم ويلحق به المسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة ويلحق بها المحققون، والمجنى عليه وقد يكون مدعيا مدنيا.

ويرفع الدعوى الجزائية على المتهم النيابة العامة ، وقد يرفعها فى الجرح المحققون وضباط الشرطة كذلك يجوز للمجنى عليه أن يرفع الدعوى الجزائية على المتهم فى الجرح . ومن له حق مباشرة الدعوى الجزائية يتولى اجراءات الاتهام فيها. ولكن يجوز فى جميع الأحوال أن يتدخل أعضاء النيابة العامة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتولى اجراءات الاتهام ولو كانت الدعوى مرفوعة من أحد المحققين من غير أعضاء النيابة العامة أو من المجنى عليه.

وفى جرائم معينة لايجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بعد اذن من رئيس العدل أو شكوى المجنى عليه.

وإذا ادعى المجنى عليه مدنيا مطالبا بالتعويض فصلت المحكمة الجزائية فى هذه الدعوى المدنية، إلا إذا رأت أن تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة ويجوز من غير ادعاء مدنى أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها على المتهم بدفع تعويض إذا تعهد المجنى عليه بالألا يطالب بأى تعويض آخر عن الجريمة ذاتها كما يجوز للمحكمة أن تقضى بالتعويض على المجنى عليه ، بناء على طلب المتهم ، عن الضرر الذى أصابه بسبب توجيه اتهام كيدى أو اتهام مبنى على خفة وتهور، بل أن للمحكمة أن تقضى بالتعويض للمتهم على من تحكم بادانته فى جريمة شهادة الزور أو البلاغ الكاذب بناء على طلب المتهم أو بدون طلب منه.

ويحضر المتهم بنفسه فى جميع اجراءات المحاكمة، فإذا كانت الجريمة جنحة جاز للمحكمة أن تكتفى بحضور وكيل عن المتهم ، فإذا كانت عقوبة الجنحة الحبس الذى

لا يزيد على سنة أو الغرامة فقط جاز للمتهم ألا يحضر بنفسه وأن ينيب عنه وكيلًا. وفي الجنايات يجب أن يحضر المتهم بنفسه وأن يوكل في الوقت ذاته من يدافع عنه، فإذا لم يوكل أحداً وجب على المحكمة أن تتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة.

وإذا تخلف المتهم عن الحضور بنفسه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، فللمحكمة أن تأمر بإعادة إعلانه، ثم تأمر بالقبض عليه، فإذا لم ترد دعوى للقبض عليه، أو تأكدت أنه هارب، فلها أن تنظر الدعوى في غيبته وأن تصدر حكماً غيابياً فيها.

ويعتبر المتهم هارباً في أحوال معينة حددها القانون ويجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تأمر بإعلان هربه وفقاً لإجراءات معينة، وأن تصدر أمراً بالحجز على جزء من ماله، وأن تباع هذا المال بعد انقضاء سنة من تاريخ الحجز أما إذا حضر المتهم أو قبض عليه قبل انقضاء سنة من تاريخ الحجز على المال، وأثبت أنه لم يخف نفسه ولم يعلم بالإعلان، ردت له المحكمة ما حجز من ماله، وتصادر المال كله أو بعضه، أو تصادر الثمن المتحصل منه، إذا لم يحضر المتهم قبل انقضاء السنة، أو حضر ولكنه عجز عن الإثبات المتقدم الذكر.

الفصل الثاني

تقديم الدعاوى ونظام الجلسات

ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بصحيفة اتهام تحتوي على بيانات معينة، أهمها تعيين المدعى وتعيين المتهم وبيان الجريمة والوصف القانوني لها وبيان الأدلة. وتقدم صحيفة الاتهام إلى رئيس المحكمة المختصة، ويأمر هذا بتحديد جلسة لنظر الدعوى وإعلان المتهم بصحيفة الاتهام وتكليفه هو وسائر الخصوم وجميع الشهود الذين يرى لزوم استدعائهم بالحضور في الجلسة المحددة. ويجوز تعديل وصف التهمة بمقتضى قواعد ذكرها القانون.

وجلسات المحاكم علنية، إلا إذا رأت المحكمة جعل الجلسة سرية إذا كان هذا ضرورياً لظهور الحقيقة أو مراعاة للنظام العام والآداب العامة، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائماً. وضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله أن يخرج من قاعة

الجلسة من يخل بالنظام ، فان لم يمثل جاز أن يقضى بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه دينار وخمسمائة فلس، كما يجوز للمحكمة أن تقضى على كل من امتنع عن تنفيذ أوامرها بالحبس مدة لاتزيد على اسبوع أو بغرامة لاتزيد على سبعة دنانير وخمسمائة فلس. وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم فى الحالتين السابقتين إذا قدم لها المتهم اعتذاره أو قام بما طلب منه، وللمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو على أحد الموظفين بالمحكمة، وأن تحاكم من شهد زورا فى الجلسة أو امتنع عن تأدية الشهادة، ويتولى الادعاء فى هذه الجرائم النيابة العامة أو أى شخص آخر تكلفه المحكمة بذلك. وإذا وقعت بالجلسة جريمة غير الجرائم المتقدمة الذكر، فللمحكمة أن توجه التهمة إلى من ارتكبها وأن تأمر بالقبض عليه أو حبسه وأن تحقق الحادث وتسمع الشهود ، ثم تأمر باحالة المتهم ومعه المحضر الذى حررته إلى المحكمة المختصة بمحاكمته أو إلى نفس المحكمة إذا كانت هى المختصة ولكن فى جلسة أخرى.

وفى الدعوى التى تنظرها المحكمة يجوز لها أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا ولو لم يكن محبوسا ، ويكون ذلك لمدة لاتزيد على ثلاثين يوما كل مرة ولها أيضا أن تفرج عن المتهم المحبوس بتعهد كتابى بضمان أو بدون ضمان.

وهناك طريقة موجزة لنظر قضايا الجرح التى لاتزيد عقوبتها على الحبس سنة واحدة والغرامة التى لاتجاوز خمسة وسبعين دينارا. ويكون ذلك بعريضة دعوى مع بيان أن المطلوب هو الفصل فيها بأمر جزائى ، ويرفق بالعريضة جميع الأوراق والمحاضر المؤيدة للاتهام ، وتفصل المحكمة فى هذا الطلب فى غيبة المتهم دون حاجة إلى تحقيق بالجلسة ، اكتفاء بالاطلاع على الأوراق ومحاضر التحريات أو التحقيق ، ولكن لايجوز لها أن تحكم بغير عقوبة الغرامة ، ويكون حكمها بمثابة حكم غيابى تجوز المعارضة فيه، فإن لم تر المحكمة الفصل فى الدعوى بالطريقة الموجزة ، بأن كانت ترى مثلا أن عقوبة الغرامة غير كافية أو أن الأوراق لاتكفى للفصل فى الدعوى وأنه يجب إجراء تحقيق بالجلسة ، فان لها أن تصدر أمرا بالرفض ، وعلى المدعى إذا رأى رفع الدعوى أن يلجأ إلى الطريق العادى.

الفصل الثالث

التحقيق والاثبات فى الجلسة

تعتمد المحكمة فى اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق الذى أجرته فى القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة . وتوجه التهمة إلى المتهم ، ثم تسأله عما إذا كان مذنباً أو لا . فإذا اعترف فى أى وقت بأنه مذنب ، واطمأنت المحكمة إلى أن اعترافه صحيح ، فلها أن تستغنى عن كل اجراءات التحقيق وأن تفصل فى القضية ، ولها أن تتم التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً ، وإذا أنكر المتهم أو رفض الاجابة ، فعلى المحكمة أن تشرع فى التحقيق ، ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء وإجراء ماتراه لازماً لفحص الأدلة ومناقشتها بالترتيب الذى تراه مناسباً . فيبدأ المدعى ببيان أدلته ، ويتلوه المدعى بالحق المدنى ، ثم تستجوب شهود الاثبات . وبعد ذلك يبين المتهم الوقائع التى دعا شهود النفى لاثباتها ، ويتلوه المسئول عن الحقوق المدنية ، ثم تستجوب شهود النفى وفى سماع شهود الاثبات ، توجه إليهم المحكمة ما تراه من الأسئلة ، ثم يستجوبهم المدعى فالمدعى بالحق المدنى ، وللمتهم وللمسئول عن الحقوق المدنية مناقشتهم بعد ذلك ، وتجاوز مناقشتهم مرة أخرى من المحكمة والمدعى والمدعى بالحق المدنى . وفى سماع شهود النفى ، توجه إليهم المحكمة ما تراه من الأسئلة ، ثم يستجوبهم المتهم فالمسئول عن الحقوق المدنية ، وللمدعى وللمدعى بالحق المدنى مناقشتهم بعد ذلك ، وتجاوز مناقشتهم مرة أخرى من المحكمة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية .

وللمحكمة أن تمنح أحد المتهمين عفواً ، إذا كانت الجريمة جنائية معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو بعقوبة أشد وكان التحقيق فى حاجة إلى أدلة ، على شرط أن يدلى هذا المتهم بمعلومات تكفى لإدانة المتهمين الآخرين .

ويعتبر المتهم فى هذه الحالة شاهداً ، ويدعى عادة بشاهد الملك ، وإذا تبين أن هذا المتهم أخفى عمداً بعض الحقائق الهامة أو أدلى ببيانات يعلم أنها كاذبة أو حاول تضليل العدالة ، اعتبر العفو لاغياً ، وتؤخذ الأقوال التى صدرت منه حجة عليه .

وعند انتهاء التحقيق تسمع المحكمة مرافعة المدعى والمدعى بالحق المدنى، ثم مرافعة المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ويكون المتهم آخر من يتكلم .

وبعد تمام المرافعة تصدر المحكمة حكما بالبراءة أو بالعقوبة ، وتفصل فى طلب التعويض ، ويجوز أن تصدر ابتداء حكما بالادانة ثم تسمع أقوال المدعى والمتهم بشأن تقرير العقوبة كما تسمع شهودا على سيرة المتهم وتصدر بعد ذلك حكما بالعقوبة.

الباب الرابع

الأحكام وآثارها والطعن فيها وتنفيذها

الفصل الأول

صدور الأحكام وآثارها

يصدر الحكم بالأغلبية فإذا تشعبت الآراء إلى ثلاثة وجب أن ينضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الآخرين.

ويجب أن يشتمل الحكم على بيانات معينة ذكرها القانون، وتحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف . وينطق رئيس المحكمة بالحكم فى جلسة علنية، ويكون ذلك بتلاوة منطوقه بحضور القضاة الذين اشتركوا فى الحكم . فإذا نطق بالحكم عقب المرافعة وجب أن تودع المسودة فى ظرف سبعة أيام من يوم النطق بالحكم ، أما إن كان النطق بالحكم فى جلسة أخرى غير جلسة المرافعة وجب أن تودع المسودة عقب النطق به.

ويكتب الكاتب نسخة الحكم الأصلية ويوقعها هو والرئيس وتحفظ فى ملف الدعوى ، وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من ايداع المسودة ، وتعطى صورة رسمية من الحكم لكل من المتهم والمدعى ولكل من له مصلحة.

ومتى صدر الحكم وحاز قوة الشيء المقضى ، لم يعد يجوز رفع دعوى جزائية أخرى عن نفس الوقائع التي صدر بشأنها الحكم. ولكن إذا تبين أن الأفعال المكونة للجريمة تكون جريمة أخرى بسبب ما ترتب عليها من نتائج جديدة ، كضرب بسيط ثم تبين أنه أحدث عاهة مستديمة أو أنه أفضى إلى الموت ، جاز رفع الدعوى عن الجريمة الجديدة ، وإذا كان الحكم الأول قد صدر بتوقيع عقوبة ، فعلى المحكمة أن تراعى ذلك إذا حكمت بالعقوبة فى الدعوى الجديدة.

الفصل الثانى

المعارضة والاستئناف

والمعارضة جائزة فى الأحكام الغيابية - وتكون أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى . وميعادها أسبوع واحد من تاريخ إعلان الحكم الغيابى للمحكوم عليه، أما فى الجنائيات فمن تاريخ القبض على المحكوم عليه إذا لم يكن الحكم قد أعلن لشخصه، وترفع المعارضة بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم، ويحدد رئيس هذه المحكمة جلسة لنظرها . وإذا غاب المعارض فى الجلسة الأولى ، قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن. وإذا وجدت المحكمة أن المعارضة مقبولة شكلا ، سمعت أقوال المعارض وطلباته ورد الخصوم ، وتقضى بتأييد الحكم الغيابى أو بالغائه أو بتعديله. ولكن لا يجوز أن تضر المعارضة بالمعارض ، فلا يجوز تشديد العقوبة. والحكم الصادر فى المعارضة لا تجوز المعارضة فيه ، ولو صدر غيابيا بالنسبة إلى أحد الخصوم.

ويجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية ، وميعاد الاستئناف عشرون يوما من تاريخ النطق بالحكم إذا كان الحكم حضوريا أو صادرا فى المعارضة ، ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة إذا كان غيابيا ، ويرفع الاستئناف بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، وتحال العريضة مع ملف القضية إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف خلال ثلاثة أيام . وعلى رئيس محكمة الاستئناف أن يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف. وتقضى محكمة الاستئناف فى قبول الاستئناف، فإذا وجدت أنه مقبول شكلا سمعت أقوال المستأنف وطلباته ورد الخصوم . وتقضى بتأييد الحكم الابتدائى أو بالغائه أو بتعديله. والحكم الصادر فى الاستئناف لا تجوز المعارضة فيه، ولو صدر فى غيبة أحد الخصوم.

الفصل الثالث تنفيذ الأحكام

يرسل رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم الواجب النفاذ هذا الحكم إلى النائب العام أو المحقق الذي ينوب عنه لاجراء تنفيذه . وعلى النائب العام أو المحقق الأمر باتخاذ الاجراءات لتنفيذ الحكم، ويصدر الأمر فى ذلك إلى جهات الشرطة والادارة المختصة.

والحكم بالاعدام لايجوز تنفيذه إلا بعد مصادقة الأمير عليه ، وينفذ بالشنق أو رميا بالرصاص.

والحكم بالحبس ينفذ بحبس المتهم المدة المحكوم بها ، وتخصم منها مدة الحبس الاحتياطى . وعقوبة الحبس مع الشغل تنفذ قبل عقوبة الحبس البسيط، وتنفذ العقوبات فى الحالتين على التوالى كل منها بعد الأخرى بترتيب صدورها ، ويجب ألا يزيد ماينفذ من هذه الأحكام كلها على عشرين سنة ، وإذا كانت إحدى العقوبات المحكوم بها هى الاعدام أو الحبس المؤبد نفذت هذه العقوبة وحدها. وتقوم إدارة السجن بتنفيذ أحكام الحبس بموجب أمر كتابى صادر لها من النائب العام أو المحقق المختص وترفق به صورة الحكم.

والحكم بالغرامة ينفذ باجبار المحكوم عليه على سدادها ولو بطريق التنفيذ على ماله. وإذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة ، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ ٧٥ فلس عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطى . ويجوز تقسيط الغرامة ، على ألا يتأخر السداد على سنة إذا كانت الغرامة لاتزيد على ٣٧٥ دينار ، وعن سنتين إذا زادت عن ذلك. ويجوز تنفيذ حكم الغرامة بطريق الاكراه البدنى، وينفذ الاكراه البدنى بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل ٧٥ فلس ، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس تنفيذا للغرامة عن ستة شهور.

ويجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذى لا يتجاوز مدته ستة شهور. أو لمن صدر أمر بتنفيذ الغرامة عليه بالاكراه البدنى ، أن يطلب من مدير السجن إبدال العمل لصالح الحكومة بالحبس ، ولاتزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميا ، ويعتبر كل يوم من أيام العمل معادلا ليوم من أيام الحبس .

وللأمير فى أى وقت أن يصدر عفوا شاملا عن الجريمة ، ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة . كذلك للأمير أن يصدر عفوا عن العقوبة أو أمرا بتخفيفها أو ابدالها بعقوبة أخف منها. وفى جرائم معينة يجوز للمجنى عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصلح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده.

وكل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره . ويرد اعتبار المحكوم عليه بحكم القانون إذا مضت عشر سنوات بعد تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم إذا كانت مدة العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ ٢٢٥ دينار ، أو مضت خمس سنوات إذا كانت العقوبة لاتزيد على ذلك، ويرد اعتبار المحكوم عليه قضائيا بناء على طلبه إذا انقضت خمس سنوات فى الحالة الأولى ، أو انقضت ثلاث سنوات فى الحالة الثانية . ويكون ذلك بناء على تحقيق يجريه النائب العام للتثبت من حسن سيرة المحكوم عليه خلال هذه المدة ، ويصدر برد الاعتبار القضائى قرار من محكمة الاستئناف العليا منعقدة فى غرفة المداولة . ولايجوز الحكم برد الاعتبار القضائى للمحكوم عليه إلا مرة واحدة، فإذا أدين المحكوم عليه فى جريمة بعد رد الاعتبار، لم يعد أمامه إلا رد الاعتبار القانوني.

مذكرة ايضاحية لمشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

لقد أثبتت التجربة العملية أن بعض النصوص الواردة في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ، تحد أكثر مماينبغي من صلاحيات رجال الشرطة والمحققين على حد سواء ، في اجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم فور ارتكابها ، ومعرفة مرتكبيها وجمع كل مايتعلق بها من معلومات مفيدة . وفي مقدمة النصوص المشار إليها النص في المادة ٦٠ من القانون المذكور على وجوب تسليم المتهم المقبوض عليه فورا إلى المحقق ، وعدم جواز حجزه مدة تزيد على أربع وعشرين ساعة دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطيا .

ولما كانت الحالات التي يجوز فيها لدوائر الشرطة والأمن القبض على المتهمين بدون أمر من سلطة التحقيق ، واردة تفصيلا في المواد ٥٢ ومابعدها من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية . كما أنه لدى رجال الشرطة والأمن من الامكانيات مايساعد على سرعة البحث عن الأدلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة بالوسائل التي نظمها القانون، وقبل احالة المتهمين إلى من لهم صفة التحقيق . لذلك رؤى أن يفسح المجال لدوائر الشرطة والأمن في جمع التحريات والأدلة اللازمة لمرحلة التحقيق، من المتهم وغيره، بمد المدة التي يجوز أن يبقى المتهم محجوزا ، قبل تسليمه إلى المحقق أو إحالة أمره إليه ، بجعلها أربعة أيام بدلا من أربع وعشرين ساعة كما هو الشأن الآن بموجب نص المادة ٦٠ آنفة الذكر .

ولاعتبارات مماثلة عدلت المادة ٦٩ في باب الحبس الاحتياطي لجعل المدة التي يجوز حبس المتهم فيها احتياطيا، قبل عرض أمره وجوبا على القضاء «رئيس المحكمة» بجعلها ثلاثة أسابيع بدلا من اسبوع واحد من تاريخ القبض عليه ، فإذا رؤى تجديد هذا الحبس الاحتياطي لأكثر من ثلاثة أسابيع ، وجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل نهاية هذه المدة لتجديد حبسه احتياطيا مددا أخرى حسبما تتطلبه مصلحة التحقيق وبحيث لا تزيد كل مدة منها على ١٥ يوما كما هو الحال الآن .

وزير العدل

مذكرة ايضاحية

لمرسوم بقانون بشأن تعديل المادة ١٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ م

نصت المادة ١٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه إذا لم يكن ممكنا تسليم الاعلان لشخص المكلف بالحضور ولا لأحد أقاربه المقيمين معه في محل اقامته لعدم وجود أحد منهم أو لرفضهم التسلم تلصق صورة الاعلان على جزء ظاهر من المنزل أو محل الإقامة بحضور شاهدين ، ويوقع الشاهدان بذلك على صورة الاعلان الأخرى.

ومفاد هذا النص أنه إذا لم يمكن إعلان المكلف بالحضور بتسليم الصورة إليه أو لأحد أقاربه المقيمين معه جرى إعلانه بطريق لصق صورة الاعلان على جزء ظاهر من المنزل أو محل الإقامة بحضور شاهدين، وإجراء الاعلان بهذه الطريقة يصعب اتمامه عملا، ومرد الصعوبة هو تعذر تواجد شاهدين وقت إجراء الاعلان يقبلان الشهادة بصحة الاجراء والتوقيع على صور الاعلان ، هذا فضلا عن تعرض الورقة الملصقة للنزع أو التمزيق مما يفقدها الغاية المقصودة منها.

إزاء هذه الصعوبة رؤى الأخذ بحكم قانون المرافعات في هذا الشأن والذي يقضى في مثل هذه الحالة بأن يسلم القائم بالاعلان الصورة في اليوم ذاته لمسئول مخفر الشرطة أو من يقوم مقامه الذي يقع في دائرته موطن المكلف بالحضور، على أن يوجه إلى الأخير في موطنه خلال ٢٤ ساعة من تسليم الصورة إلى المخفر كتابا مسجلا بالبريد يخطر فيه أن الصورة سلمت لمخفر الشرطة ، فإذا ماتم الاعلان بهذه الصورة أمكن تلافي المثالب التي تحيط بطريقة إتمام الاعلان بلصقه على منزل المكلف بالحضور.

ومما يتصل بهذا الأمر - في صدد إتمام الاعلان - حالة ما إذا كان المكلف بالحضور مجهول الإقامة ، ولما كان قانون الاجراءات قد جاء خلوا من نص يوضح طريقة الاعلان في هذه الحالة ، فقد رؤى وضع حكم لها ، قطعا لدابر الخلاف في هذا الشأن ، وذلك استهداء بما هو مقرر في قانون المرافعات المادة « ٢ / ١١ » وذلك بالنص على أن يسلم الاعلان إلى النيابة العامة أو الادعاء العام حسب الأحوال.

مذكرة ايضاحية
للمرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٧
بتعديل المادة ١٤٨ من قانون
الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ م

اشترطت المادة ١٤٨ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الجرائم التى يجوز فيها اصدار أمر جزائى أن تكون من الجنح التى لاتزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة واحدة والغرامة التى لاتجاوز خمسة وسبعين دينارا ، ولما كانت الحكمة من وراء نظام الأوامر الجزائية هى تحقيق السرعة فى الفصل فى الدعاوى الجزائية قليلة الأهمية وتبسيط اجراءاتها والتخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ لنظر القضايا الهامة وكان الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر لم يعد يتناسب مع العقوبات المقررة للعديد من الجرائم الجزائية قليلة الأهمية ، وأصبح من المتعذر فى الغالب من الأحوال اللجوء إلى هذا الطريق الموجز مما أثقل الدوائر الجزائية بالمحكمة الكلية بكم هائل من الدعاوى الجزائية البسيطة وتحقيقا للغاية المنشودة من نظام الأوامر الجزائية فقد رؤى رفع الحد الأقصى للغرامة فى الجرائم التى يجوز فيها اصدار أمر جزائى إلى خمسمائة دينار ولايقضى فى الأمر بغير الغرامة التى لاتجاوز مائة دينار ، وقد روعى فى تحديد الحد الأقصى للغرامة التى يجوز أن يصدر بها الأمر الجزائى طبيعة هذا الأمر وكونه يصدر فى غيبة المتهم بغير اجراءات تحقيق أو مرافعة .

لذلك أعد المرسوم بالقانون المرافق .

المذكرة الايضاحية للقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ م بإضافة مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكرراً إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية

لما كان التشريع الجزائي قد جرى على الاكتفاء بنظر قضايا الجنح أمام محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الجنح المستأنفة ، وكان لتزايد عدد القضايا الأثر في تعدد دوائر الجنح المستأنفة بالمحكمة الكلية مما أدى إلى الاختلاف في أحكامها حول تفسير القانون وتأويله ، ونتج عن ذلك اعتوار البعض منها بشائبة البطلان في الحكم أو الاجراءات التي تؤثر في الحكم ، وهو الأمر الذي يحتم وجوب فتح باب الطعن في أحكام دوائر الجنح المستأنفة لدى محكمة الاستئناف العليا - بهيئة تمييز - بغية توحيد القواعد القانونية وفق الحالات والاجراءات والشروط المقررة للطعن بالتمييز بالقانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠ و (٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ .

وقد تضمن هذا القانون اضافة مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكرراً إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية تجيز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الادعاء العام وللمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية أو المدعى بها الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة بعقوبة الحبس أمام محكمة الاستئناف العليا - بهيئة تمييز - وذلك طبقاً للحالات والمواعيد والاجراءات المقررة للطعن بالتمييز المنصوص عليها في القانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠ و (٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ على أن تكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن نهائية وباتة لا يجوز الطعن فيها أمام محكمة التمييز.

المذكرة ايضاحية
للقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٣ م
بتعديل بعض أحكام قانون
الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر
بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقانون
رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

أعطى المشرع للنيابة العامة ولجهة التحقيق فى المادة ١٠٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ سلطة إصدار قرار مؤقت بحفظ القضية التى لم يتم التوصل إلى معرفة المتهم فيها أو أن الأدلة عليه فيها غير كافية ويظل هذا الحفظ قائما إلى حين التعرف على شخص المتهم أو ظهور أدلة كافية ضده ، فيتم عندئذ تقديمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته ، كما يصدر قرار بالحفظ النهائى للقضية إذا تبين لجهة التحقيق أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة أو لا جريمة فيها ، وأوجب المادة فى كل الأحوال إعلان قرار الحفظ إلى الخصوم .

ثم أتاحت المادة ١٠٤ مكررا من ذات القانون للمجنى عليه فى هذه القضايا، ولأى من ورثته - فى حالة وفاته - حق التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها خلال عشرين يوما من تاريخ إعلانه أو علمه بالقرار ، وذلك أمام محكمة الجنايات أو الجرح المستأنفة بحسب الأحوال ، التى تفصل فى التظلم ، فإن قبلته تعاد الأوراق لجهة التحقيق التى يجب عليها تقديم القضية إلى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة القضية إليها .

وقد تبين فى العمل أن بعض القضايا التى تصدر فيها قرارات بالحفظ، لا يعرف فيها اسم المجنى عليه أو ورثته حتى يمكن إعلانهم بهذا القرار، كجرائم القتل التى يكون فيها القتل مجهولا أو مجهول الأبوين وغيرها من الجرائم التى يتعذر تحديد شخص المجنى عليه فيها، ومن ثم فلا يوجد عندئذ من سبيل لطرح التظلم فى قرارات حفظها على المحكمة المختصة للنظر فى مدى صحة هذه القرارات أو بطلانها ، الأمر الذى لا يتحقق معه قصد المشرع فى أعمال رقابة القضاء على قرارات الحفظ الصادرة من

جهات التحقيق على نحو كامل يضمن تحقيق العدالة فيها ويكفل فى ذات الوقت حقوق المجتمع بشأنها.

ومن جهة أخرى فقد تبين أن المدة المقررة لرفع التظلم - سواء من تاريخ اعلان قرار الحفظ أو العلم به - وقدرها عشرون يوما ، لا تكفى فى بعض الأحيان لاتخاذ هذا الاجراء وبخاصة فى الحالة التى يكون فيها المجنى عليه هو الدولة أو إحدى الجهات العامة ، حيث يتطلب اتخاذ القرار برفع التظلم دراسة أسبابه ومراجعة ظروف الدعوى وأدلتها .

ومن ثم فقد أعد مشروع القانون المرافق يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ مكررا من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ الصادر بقانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية، نصا يجيز للمجنى عليه أو لأى من ورثته التظلم من قرار الحفظ خلال شهرين من تاريخ اعلانه أو علمه بالقرار أمام المحكمة المختصة .

كما أضاف المشروع فقرة جديدة أخيرة للمادة المذكورة تنص على أنه فى حالة إصدار قرارات بالحفظ فى القضايا التى لايعرف فيها المجنى عليه أو ورثته - فيتعين على جهة التحقيق عرض هذه القضايا على المحكمة المختصة للنظر فيها وذلك طبقا للأوضاع والاجراءات المنصوص عليها بالفقرات السابقة ، وذلك حتى لا يكون التجهيل بشخص المجنى عليه أو ورثته عائقا يحول دون عرض الدعوى الجزائية التى تم حفظها على القضاء لتقدير مدى سلامة قرار الحفظ الصادر فيها .

ومن جهة أخرى فقد صدر قانون حماية الأموال العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٣ وأناط فى المادة الخامسة منه بالنيابة العامة دون غيرها الاختصاص بالتحقيق والتصرف والادعاء فى الجنايات والجنح المنصوص عليها فى ذلك القانون وكذلك فى القضايا المرتبطة بها، فى حين نصت المادة ١٠٤ مكررا من قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية سالفه الذكر على حق المجنى عليه بوجه عام فى التظلم من قرارات الحفظ الصادرة من جهة التحقيق - أمام محكمة الجنايات أو الجنح المستأنفة بحسب الأحوال .

وإذا كانت المادة ٢ من قانون حماية الأموال العامة قد حددت الجهات المالكة للأموال العامة بأنها الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها

هذه الجهات بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ - إلا أن الدولة هي فى الواقع مالكة لهذه - الأموال أو فى الأقل لها نصيب فيها فتكون الدولة بوجه عام مجنيا عليها فى جرائم الاعتداء على هذه الأموال ومن ثم المجنى عليه الحقيقى فى جرائم الاعتداء عليها بالاضافة إلى الجهات الأخرى التى تكون هذه الأموال قد خصصت لها.

ومن ثم فقد تناول المشروع تعديل المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه باستبدال نص بها ، يلزم جهة التحقيق - وهى النيابة العامة - بأن توجه إلى مجلس الوزراء إعلانا بقرار الحفظ الذى يصدر فى أى من قضايا الاعتداء على المال العام، بالاضافة إلى الاعلان الذى يوجه إلى الجهة العامة المخصص لها هذا المال المعتدى عليه ، وذلك ليتدارك مجلس الوزراء فرصة التظلم إن فات على تلك الجهة اتخاذ هذا الاجراء. ويكون هذا التظلم بذات الاجراءات والأوضاع المبينة فى المادة ١٠٤ مكررا من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

الفهرس

الصفحة	الموضوع	م
٩	تقديم	- ١
١١	شكر وتقدير	- ٢
١٢	قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية.	- ٣
٨٤	مذكرة تفسيرية بالمسائل الرئيسية في قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية	- ٤
١٠٠	مذكرة ايضاحية لمشروع القانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية.	- ٥
١٠١	مذكرة ايضاحية للمرسوم بقانون بشأن تعديل المادة رقم (١٨) من قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ م.	- ٦
١٠٢	مذكرة ايضاحية للمرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٧ بتعديل المادة (١٤٨) من قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ م	- ٧
١٠٣	مذكرة ايضاحية للقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ باضافة مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكرراً الى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ م باصدار قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية.	- ٨
١٠٤	المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣ م بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ م والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة.	- ٩
١٠٧	الفهرس	- ١٠

